

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

& باب الحضانة \$ فائدتان .

إحداهما حضانة الطفل حفظه عما يضره وتربيته بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك .

وقيل هي حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه .

الثانية اعلم أن عقد الباب في الحضانة أنه لا حضانة إلا لرجل عصبه أو امرأة وارثة أو مدلية بوارث كالخاله وبنات الأخوات أو مدلية بعصبه كبنات الإخوة والأعمام والعمه وهذا الصحيح من المذهب .

فأما ذوو الأرحام غير من تقدم ذكره والحاكم فيأتي حكمهم والخلاف فيهم .

وقولنا إلا لرجل عصبه قاله الأصحاب .

لكن هل يدخل في ذلك المولى المعتقد لأنه عصبه في الميراث أو لا يدخل لأنه غير نسيب .

قال بن نصر \square في حواشي الفروع لم أجد من تعرض لذلك وقوة كلامهم تقتضي عدم دخوله .

وظاهر عبارتهم دخوله لأنه عصبه وارث ولو كان امرأة لأنها وارثة انتهى .

قوله وأحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه بلا نزاع .

ولو كان بأجرة المثل كالرضاع قاله في الواضح .

واقترع عليه في الفروع وهو واضح .

قوله ثم أمهاتها .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم